مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (١)، ص ص ١٥٩-١٩٧، (محرم ١٤٣٦هـ/أكتوبر ٢٠١٤م)

التّرجيحُ بينَ الوسائلِ
مسالكهُ، وضوابطهُ، وفوائده

د. قطب الريسوني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

ملخص البحث. تتوخى هذه الدراسة صياغة معايير محكمة للترجيح بين الوسائل في مورد التعدّد والتزاحم، وتأصيل ضوابط رافدة لهذا الترجيح، تعدّ بمثابة السياج الحامي لصنيع المرجّح، مع استجلاء أثر ذلك كلّه في استقامة منزع الاجتهاد، ومراعاة الأولويات في محلّها، وقطع ذرائع الفساد، واستيفاء المقاصد كاملةً، عاجلةً، ميسورةً. ومن المعايير المعتمدة في هذا المسلك الترجيحيّ : المعيار النصيّ، والمعيار المقاصديّ المآليّ، ومعيار قوّة الإفضاء، ومعيار الاتفاق، ومعيار السهولة.

وقد تأدّت هذه الدراسة فيما تأدّت إليه من نتائج : أن مبحث تفاضل الوسائل ومسالك الترجيح بينها، من أنفس مباحث الاجتهاد المقاصديّ، وأبعدها غوراً؛ إذ لا يخوض فيها خوض الحاذق إلا عارفٌ بالأصول، ريّان من المقاصد، قائم على فقه الموازنات، خبير في الواقع وسياقه، ولذلك كان الجانب التطبيقيّ فيه معتركاً اجتهادياً صعباً تتجاذب فيه الآراء والأذواق، وكل ينفق مما عنده من خبرة، وعلم، وفقه نفس.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فما زال (فقه الوسائل) _ على ما أنفق فيه من كرائم الجهد والوقت والرأي _ طريَّ العود، فجَّ الثمرة، إذا قيسَ بشقيقه الأكبر (فقه المقاصد) الذي استوى على سوقه يعجب الزراع، وتطاول بنيانه _ على تراخي الأعصار العلمية _ حتّى أصبح كعبة المجتهدين النظّار، والفقهاءِ الكَمَلَة، يتجاذبون على سمته، ويستمدّون من بحره، تأصيلاً وتنزيلاً وإفتاءً.

ولا جرم أن الوسائل ترتبط بالمقاصد ارتباط العلّة بالمعلول في نَسبِ جلب المصالح ودرء المفاسد، وآصرةِ الاجتهاد في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على محالّها، وإن كان يُغتفر في الأولى ما لا يُغتفر في الثانية، ويُعطى من الصدارة للثانية ما لا يُعطى للأولى، تقديماً للمتبوعِ على التّابعِ، وللقائدِ على المقودِ.

والناس أحوج ما يكون _ في غمرة الاشتباه وانطماس الرؤية _ إلى البصرِ بحقيقةِ الوسائلِ، وتفاضلِ مراتبها، وقواعد الحكمِ عليها، ومسالكِ الترجيح بينها إذا تزاحمت على محلٍّ واحدٍ، حتى تُقطع مادة التحيّلِ وذرائع الفساد، ويستقيم التوسّل في الميزانِ الشرعيِّ، وتُستوفى مقاصد الشرع راسخةً، ميسورةً، عاجلةً .

ولعل من أنفس مباحثِ فقه الوسائل، وأبعدها غوراً، وألصقها بالاجتهاد المقاصديِّ : مبحث تفاضل الوسائل ومسالك الترجيح بينها عند التزاحم؛ إذ يحتاج فيه إلى آلةِ الأصوليِّ المتبصِّر بمقاصد الشريعةِ، المتضلِّع من فقه الموازنات . وإن الجانبَ التطبيقيَّ في هذا المبحث معتركٌ اجتهاديٌّ صعبٌ، والعثار فيه واردٌ، وتشعُّبُ الرأي فيه

مقبولٌ، فلا تثريبَ على المخالفِ، ولا تحجيرَ على المجتهدِ؛ وإنما العبرة بالرّاجح، والمدار على الدليلِ، ندور معه حيث دار، والعلم بدلائله لا بأقوال رجاله. قال محمد الطاهر بن عاشور: (وهذا مجالٌ متَّسعٌ ظهر فيه مصداقُ نظرِ الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، ولم أرَ من نبَّه على الالتفاتِ إليه، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تتبّع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتمّ به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع، وتعليل الشريعة، وما يهتمّ به القضاة والولاة في تنفيذ الشرائع، فإنه متشعّبٌ متفنِّنٌ)[1].

١- إشكال الدراسة ونطاقها البحثيّ

تروم هذه الدّراسة إماطة اللثام عن إشكال بارزٍ في فقه الوسائل، وهو تعدّدها وتزاحمها على محلٍّ واحد، وكيفية الترجيح بينها إذا تعذّر الجمع بينها في المباشرةِ والتوسّل. ومن هنا عُني الباحث بالجواب عن أسئلة جوهرية تجلّي نطاقَ الدراسة وجوهرَ إشكالها:

أ) هل تتفاضل الوسائل فيما بينها في الأهمية والرّتبة وقوّة الإفضاء إلى المقصود؟

ب) هل ثمة مسالك متعيّنة للترجيح بين الوسائل عند تعدّدها وتزاحمها؟

ج) هل ثمة ضوابط شرعية تُراعى في الترجيح بين الوسائل المتزاحمة؟

د) ما عوائد الترجيح بين الوسائل، وما أثرها في استقامة منزع الاجتهاد؟

٢- الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

إن أول من طرق موضوع الترجيح بين الوسائل، ووطّأ سبله، الباحث الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم في كتابه القيّم: (قواعد الوسائل في الشريعة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٤٩.

الإسلامية)[٢] ؛ إذ أفرد فصلاً للحديث عن تفاضل الوسائل، ومسالك الترجيح بينها، لكنّه قصّر في استقراء هذه المسالك، وإشباع القول فيها تأصيلاً وتمثيلاً [٣]، ولم يراعِ فيها الترتيبَ بحسب الأهمية، ثمّ ساقَ كلاماً عن ضوابط الترجيح يشبه النّبذ المهضوم، واللّمعة الضئيلة، وقد جاء استدراكي عليه من هذا الباب، فضلاً عن إضافتي لمبحث لم أسبق لمعالجته _ فيما أعلم _ وهو عوائد الترجيح بين الوسائل، وأثر ذلك في استقامة الاجتهاد. ومع ذلك فإن للباحثِ سبقاً محموداً، وريادةً فضلى، وحسبه أنه وطّأ الطريق، وأرسى الصّوى، ودلَّ الرّكب على كنزٍ دفينٍ وخيرٍ مذخور.

وإن عجبت فأعجب أن يُؤلَّف كتاب عن (نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية) [٤]، ولا يُعقد فيه مبحث عن مسالك الترجيح بين الوسائل وضوابطه، مع أن التأصيل لفقه الوسائل لا يقوم على ساقه إلا بذلك. وقد حامت الباحثة حول الحمى حين تحدّثت عن تفاضل الوسائل وشروط اعتبارها، لكنّها لم تَرِد، ورمت ولم تقرطس كما يقولون.

وقد اجتهدت ما وسعني الاجتهاد في حصرِ مسالكِ التّرجيح بين الوسائل، وترتيبها بحسب الأهمية، وصياغة عنوانٍ جامعٍ لكل مرجّحٍ، ثم عنيت باستجلاء ضوابط الصناعة الترجيحية في هذا الباب، وبعضها مغفولٌ عنه في دراساتٍ سابقة، وبعضها الآخر مبثوثٌ في مظانٍ متفرّقةٍ، يُحتاج إلى جلبهِ من مصدره، ونظمهِ في

(٢) منشورات دار إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(٣) من المسالك المغفول عنها في هذا الباب : الترجيح بمعيار النظر إلى تضمّن الوسيلة في ذاتها المصالح والمفاسد أو تجرّدها عن ذلك، والترجيح بمعيار قرب الوسيلة من المقصد.

(٤) تأليف : نائلة محمد العيد بركاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

سياقه. أما عوائد التّرجيح فلم يعن باستيفاء القول فيه باحثٌ في حدود علمي القاصر، والله أعلم.

٣- منهج الدراسة

إن المنهج الذي ترسّمته في أطوارِ هذه الدراسة لا يشذّ عن منحيين :

ـ **الأول : الاستقراء** ؛ إذ استقريت في مظانّ أهل الأصول وكتب شيوخ المقاصد الإشارات المتفرّقة عن مسالك الترجيح بين الوسائل، ثم نظمتها في سياقها، وأفردت كل مرجّحٍ بعنوان مستقل.

ـ **الثاني : التأصيل** ؛ إذ عنيت بتأصيل ضوابط الترجيح بين الوسائل، وهي معالمُ نظريةٌ هاديةٌ على طريق الترجيح، ومعضّدةٌ لمسالكهِ وطرقه.

ومما يلتئم بالمنهج الشكليِّ للدراسة عزو النقول إلى مظانها، وتخريج الأحاديث تخريجاً مستوفياً، وشرح غريب المصطلح إتماماً للبيان وتوفيةً للفائدة.

٤- خطّة الدراسة

نضدت الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

ـ **المقدمة**: في بيان بواعث اختيار موضوع الدراسة، ونطاقِها البحثيِّ، وإضافتها المعرفية المنشودة، وخطتها ومنهجها المرسوم.

ـ **التمهيد**: في بيان مفردات العنوان.

ـ **المبحث الأول**: في بيان تفاضل الوسائل ومسالك الترجيح بينها.

ـ **المبحث الثاني**: في بيان ضوابط الترجيح بين الوسائل.

ـ **المبحث الثالث**: في بيان فوائد الترجيح بين الوسائل.

ـ **الخاتمة**: في بيان خلاصة جامعةٍ لنتائج الدراسة وأثرها في استكمال لبنات التأصيل لفقه الوسائل.

واللهَ نسأل أن يرزق عملنا حسن القبول، وثواب الآخرة، ويجعله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرِّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد: بيان مفردات العنوان

تعدّ الإحاطة بمفردات العنوان تعريفاً وبياناً خطوةً منهجيةً موفّقةً لافتتاحِ موضوعِ الدراسة، وتجليةِ سياقها الاصطلاحيِّ، ودرء الالتباس عن مفاهيمها الكليّة، وكلّما قرَّ المصطلح في نصابه، إلا وأمن الدسّ، والزّغل، والتحريف، وقطعت ذرائع الخلاف العقيم.

وقد تصدّر عنوان الدراسة مصطلحان أصليان هما : (الترجيح) و (الوسائل)، وثلاثة مصطلحات فرعية هي : (المسالك) و (الضوابط) و (العوائد)، ومن البدهيِّ أن تتفاوت هذه المصطلحات في أهميتها الدلالية داخل نسيج الدراسة بتفاوت مستويات ارتباطها بالمفاهيم الكليّة، فضلاً عن أن الأصليَّ مقدَّم على الفرعيِّ رتبةً وحكماً.

وسنعنى في هذا التمهيد بصياغة تعريفٍ للمصطلحات الخمسة، مع ربطه بالسياقِ العامِّ للدراسة، ومقاصدها المرسومة :

١- الترجيح

الترجيح لغةً من التمييل والتغليب والتقوية [٥]، واصطلاحاً هو : (بيان اختصاص الدليل بمزيد قوّةٍ عن مقابله ليُعمل بالأقوى) [٦]، ويؤخذ من هذا التعريف

(٥) لسان العرب لابن منظور، ٣ / ١٥٨٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ١ / ٢٢١.

(٦) البحر المحيط للزركشي، ٦ / ١٣٠.

شرط اشتراك الدليلين المتقابلين في الوصف محلِّ التفاوت، فلا يقع التعارض ومن ثمّ الترجيح إلا بعد وقوع الاشتراكِ، وإلا أهمل أحد الدليلين رأساً، وأسقط تحكّماً. يقول الشاطبي : (إن الترجيح بين الأمرين إنما يقع **بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه**، وإلا فهو إبطال لأحدهما، وإهمال لجانبه رأساً، ومثل هذا لا يسمّى ترجيحاً)(٧).

وقد اختلف في الترجيح هل هو من صنيع المجتهد أم أنه وصف قائمٌ في الدليل الراجح؟ وترتّب على ذلك اختلاف في صياغة تعريفه، وضبط حدّه، والمسألة لا ينبني عليها عملٌ، ولا يتولّد عنها أثرٌ فقهيٌّ، ولذلك عمدت إلى اصطفاء التعريف المناسب ل (الترجيح)، وضربت صفحاً عن إيراد الخلاف فيه.

وإذا استقام تعريف (الترجيح)، واستبانَ مفهومه، فإن اجتلابه من حيّز الأدلة المتعارضة إلى حيّز الوسائل المتعارضة، ليس بالأمرِ الغريب نظراً وأصولاً، لأن مجالَ التعارض فسيحٌ، وصوره متعدّدة، فقد يقع بين الدلائل، والقرائن، والوجوه، والاحتمالات، والمصالح، والمفاسد، والوسائل، وهلمّ جرّاً وسحباً.. والترجيح هو المخرج الصحيح من ضائقة التزاحم والاشتباه، إذا أعوز الجمع، واستبهم سبيله.

ومن ثمّ فإن المراد ب (الترجيح بين الوسائل) في سياق هذه الدراسة هو : بيان اختصاص الوسيلة بمزيد قوّة عن مقابلها ليُباشر الأقوى والأصلح من الوسائل عند التزاحم.

---

(٧) الموافقات للشاطبي، ٤ / ٢٦٤ .

٢- الوسائل

الوسائل جمع وسيلة، والوسيلة لغةً : ما يُتوصَّل به إلى الشيء ويُتقرَّب به[٨]، وهي تتضمّن معنى الرغبة، فتكون من هذا الوجه أخصّ من الوصيلة. وقد تدلّ الوسيلة في تصاريف اللسان العربيِّ على الدرجة، والمنزلة، والقرابة[٩].

والوسيلة في اصطلاح الأصوليين : (**الطرق المفضية إلى المقاصد التي هي المصالح أو المفاسد**) [١٠]، ويؤخذ من هذا التعريف أن الوسائل لا تقصد ذاتها ؛ بل لتحصيل غيرها على الوجه الأكمل، إذ بفواتها يفوت المقصود أو يقع مختلاً ناقصاً. فالضرب في الأرض وسيلة إلى الجهاد، أو الحج، أو العمرة، وهذه الأفعال هي التي تتضمن المصالح المتوسّل إلى تحقيقها.

ومن ثم فالتلازم وثيقٌ بين الوسائل والمقاصد ؛ إذ لا مقصد يُستوفى بدون وسيلة، ولا وسيلة تُباشر من غير مقصد تفضي إليه، فالوسائل مع مقاصدها كالتابع مع المتبوع، والمقود مع القائد، ولذلك قيل : (للوسائل أحكام المقاصد)[١١].

بيد أن للوسيلة إطلاقين بمعناها الخاص : الأول : (ما يُتوصَّل به إلى المقاصد)[١٢]، والثاني : (الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور) [١٣]، أو ما يسمى ب (ذريعة الحرام).

---

(٨) لسان العرب لابن منظور، ١١ / ٧٢٤، وأساس البلاغة للزمخشري، ص ٤٩٩، والمصباح المنير للفيومي، ص ٦٦٠.

(٩) أساس البلاغة للزمخشري، ص ٤٩٩، والمفردات للراغب الأصفهاني، ص ٨٧١.

(١٠) ترتيب الفروق للبقوري، ١ / ٣٢٠.

(١١) الفروق للقرافي، ٢ / ٣٣، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٣ / ١٣٥.

(١٢) انظر تعريف الوسيلة بالمعنى الخاص في تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص ٢٥٣ .

(١٣) إحكام الفصول للباجي، ص ١٧٤ .

٣- المسالك

المسالك جمع مسلك، والمسلك لغةً : الطريق والسبيل، ومنه قولهم : (خذ في مسالك الحق) [١٤]،

والمراد ب (المسالك) في سياق هذه الدراسة: طرق الترجيح بين الوسائل، والمناحي التي ينتحيها المجتهد في المفاضلة والتغليب في مورد التزاحم.

٤- الضوابط

الضوابط جمع ضابط، والضابط لغةً : مأخوذٌ من الضّبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ورجل ضابطٌ أي : حازمٌ قويٌّ في عمله[١٥].

والضابط في اصطلاح الفقهاء : (ما اختصّ بابٍ، وقُصد به نظم صورٍ متشابهة) [١٦]، وربما أطلق على الشّرط، والقيد، والقاعدة[١٧].

وتستعمل (الضوابط) في لسان الدراسات الشرعية المعاصرة بمعنى القواعد الكلية، والقيود التي تحدّد نطاق الموضوع، وتحجز الشيء عن الالتباس بغيره[١٨].

والمراد ب (الضوابط) في سياق هذه الدراسة: القواعد والشروط التي تُراعى في الترجيح بين الوسائل، وتدرأ الاختلال عنه تأصيلاً وتنزيلاً.

---

(١٤) لسان العرب لابن منظور، ٤ / ٢٠١٢، ومختار الصحاح للرازي، ص ٣١٠.

(١٥) لسان العرب لابن منظور، ٢ / ٥٠٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٧٢.

(١٦) الأشباه والنظائر للسبكي، ص ٤٥.

(١٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٥١، وضوابط المصلحة للبوطي، ص ١١٨.

(١٨) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٩ / ٥٩، وضوابط المصلحة للبوطي ص ١٠٩.

٥- الفوائد

الفوائد جمع فائدة، والفائدة لغةً : ما يُستفاد من علمٍ أو عملٍ أو ربحٍ في المعاملات المادية [١٩]. والمقصود ب (الفوائد) في سياق هذه الدّراسة : العوائد والثمار التي ترتجى من الترجيح بين الوسائل، والآثار والمآلات التي تترتّب على تقديم أفضل الوسائل إلى المقاصد في مجالات الاجتهاد، والفتوى، والدعوة.

المبحث الأول: تفاضل الوسائل ومسالك الترجيح بينها

قد تتعدّد الوسائل وتتزاحم على محلٍّ واحدٍ، ولا يشذّ أمرها عن صورتين :

ـ **الأولى** : أن تكون متساويةً في الإفضاء إلى المقصود، فيتخيّر منها المكلَّف ما شاء، ولا يلزمه تحصيل وسيلة بعينها ؛ إذ الوسائل ليست مقصودةً لذاتها.

ـ **الثانية** : أن تكون متفاوتةً في الإفضاء إلى المقصود، فيلزم المكلَّف أن يلتمس الأقوى منها، تحصيلاً للمقصود على وجه الكمال[٢٠].

وإنما تتفاوت الوسائل وتتفاضل في الصورة الثانية، وهي معقد الاجتهاد، ومناط الترجيح، وفيها تتجلّى عارضةُ المجتهد، وذوقهُ من المصالح، وبصرهُ بمراتبِ الأشياء، ومآلات الأمور، وربّما تفاوتت التراجيح في هذا الباب، وتشاجرت الآراء فيها، تبعاً لتفاوت طبقات المجتهدين علماً، وفهماً، وفقهَ نفسٍ.

ومن استقرى موارد الشريعة وجزئياتِ أحكامها لا يرتاب قيد أنملةٍ في أن الوسائل تتفاضل فيما بينها، فالوسائل الواجبة آكد في الطلب والتحصيل من الوسائل المندوبة، والوسائل المحرَّمة آكد في الترك والاجتناب من الوسائل المكروهة ؛ بل إن

---

(١٩) مختار الصحاح للرازي، ص ٥١٦، والمعجم الوسيط، ٢ / ٧٣١.

(٢٠) الوسائل وأحكامها في الشريعة لعبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد : ١٠٦، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ص ١٦.

الوسائل الواجبة تتفاضل فيما بينها، فليس السّعي إلى الجهاد كالسّعي إلى الجمعات، وليس السّعي إلى الجمعات كالسّعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبة، وكذلك الوسائل المحرَّمة تتفاضل فيما بينها، فليس وسائل الشرك الأكبر كوسائل الشرك الأصغر[٢١]. وهذا التفاضل إنما يوزن بالنظر إلى خصائص كل وسيلة، وما يكون عنها من مآلات، وما يُناط بها من مقاصد.

ومن ثمّ فإن الوسائل إذا تعدّدت وتفاوتت في الإفضاء إلى المقصود، فلا بدّ من مباشرة الأقوى والأصلح منها، تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه كاملاً مستوفى، ولا يتأتّى ذلك إلا بانتحاء هذه المسالك الترجيحية :

١- الترجيح بمعيار النصّ

تتفاضل الوسائل باعتبار التنصيص عليها أو السكوت عنها ؛ ذلك أن الوسائل المنصوص على مشروعيتها مقدَّمة على الوسائل المسكوت عنها ؛ ووجه ذلك أن ما نُصَّ عليه لا يحتمل الخطأ والتفريط، بخلافِ ما سُكت عنه ؛ فإن احتمال خطئه وانخرام مشروعيته واردٌ، والأخذ بالأحوط مرجِّحٌ معتبرٌ عند الجمهور في مورد التزاحم والاشتباه، وقد نصّ الأصوليون على أن العلّة المنصوص عليها أولى من العلّة المستنبطة لانقطاع احتمال الخطأ، والوسائل أشبه ما تكون بالعلل في هذا الباب[٢٢].

ومن شواهدِ هذا المعيارِ الترجيحيِّ : أن النصّ القرآنيَّ أرشد إلى وسائلَ في علاجِ الشقاق الزوجيِّ، كالوعظ، والهجر، وتنصيب الحكمين، فتقدَّم هذه الوسائل المنصوص عليها على غيرها مما سلَّمه العقل، أو أقرّته التجربة، أو جرت به العادة ؛

(٢١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ١٠٤.

(٢٢) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٧٩، وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ١٥٨.

ذلك أن الشّارع أعلم بطبائع النفوس البشرية، وأبصر بطرقِ تقويمها : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [٢٣]، واتباع المعصوم أولى من اتباع غير المعصوم شرعاً وعقلاً.

وقد أرشدت السنّة الشريفة إلى وسائل شيوع المحبة واستحكام الألفة بين الناس، ومنها : التهادي وإفشاء السلام، والتبسّم، فتقدّم هذه الوسائل على غيرها مما جرّب الناس نفعه، وأقرَّت العقول حسنه ؛ لأن ما قرّره الشّرع المعصوم من مداخل البرّ، والخير، والصلاح، أعظم نفعاً وأثراً مما قرّره أهل العقول القاصرة.

ويجدر الإلماح هنا إلى أن الناس أسرفوا في هذا الباب، وانجرّوا إلى طرفي الإفراط والتفريط، فمنهم من آثر الجمود على الوسائل المنصوص عليها، وأبى الركون إلى الوسائل المستحدثة مهما ظهر بالتجربة نفعها، وثبت بالبرهان خلوّها من المحظور الشرعيّ، ومنهم من توسّع في التوسّل بالجديد المستحدث، وأعرض عن الثابت المعتبر بدعوى تقادمه وعفاء الزمن عليه. وقلّ في الناس الرشيد الذي أُلهم (التوسّط بين الأمرين، والجمع بين الحسنيين)[٢٤]، والبصر بمكامن النفع في المنصوص عليه والمسكوت عنه.

ومما يلتئم بهذا المعيارِ الترجيحيِّ قاعدةُ تقديم الوسيلة المرسلة المسكوت عنها على الوسيلة الملغاة المنهي عنها، فالمرسلُ وجه اعتباره الجريُ على قواعد الشرع ومقاصده، واستيفاء المصلحة الراجحة فيه، والمنهيّ عنه ظاهر الفساد، بادي العوار، والشارع إنما يسوق النّهيَ للصدّ عن المفاسد، والنأي عن حماها، ويسكت عن أشياء رحمةً بالناس، وتوسيعاً عليهم في معاشهم. ومن شواهدِ هذه القاعدة أن ركوب

---

(٢٣) الملك : ١٤.

(٢٤) أحكام الوسائل عند الأصوليين لمحمد الجيزاني، موقع الملتقى الفقهي الإلكتروني، بإشراف الشيخ عبد العزيز فوزان الفوزان.

الجلاّلة [٢٥] منهيٌّ عنه في الحديث الصحيح [٢٦]، فتُقدَّم على هذه الوسيلة ما سواها من وسائل الركوب المباحة التي لم يرد فيها نصٌّ بالمنع.

٢- الترجيح بمعيار المقاصد والمآلات

إن النّظر إلى فضل المقاصد المتوسَّل إليها معيارٌ ترجيحيّ ناهضٌ عند تعدّد الوسائل وتزاحمها؛ ذلك أن الوسيلة تابعةٌ في الفضل والرتبة لمقصدها، أي: المصالح والمفاسد المترتبة على التوسّل، فكلما ارتقى المقصد في مراتب الفضل إلا وارتقت وسيلته المفضية إليه، وكلما تدنّى المقصد في مراتب الفضل، إلا وتدنّت وسيلته المفضية إليه، وهذا التلازم بين المقصد ووسيلته ملحوظٌ في محلّه عند شيوخ المقاصد، ومقعَّد له في قولهم: (للوسائل أحكام المقاصد) [٢٧]، بل إن العزّ بن عبد السلام صاغَ معيارَ الترجيح بمكانة المقاصد لكل وسيلة في قاعدةٍ ذهبية هي: (فضل الوسائل مرتَّب على فضل المقاصد) [٢٨]، وعقدَ فصولاً في كتابه (قواعد الأحكام) لبيان رتب الوسائل إلى المصالح، ورتب الوسائل إلى المفاسد، وإنما مقصوده من هذا البيان شدّ معاقد هذه القاعدة بالتمثيل، وتجليةُ نطاقها الرحيب في أحكام الشريعة ومواردها.

فلا بدع – إذن - أن يتفاوت ثواب وسائل العبادات والطاعات والقربات بتفاوت فضائل المقاصد ومصالحها، فالتوسل إلى معرفة العقائد أفضل من التوسل إلى

---

(٢٥) الجلالة: الناقة أو البعير الذي يقتات على العَذِرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣ / ٥٩٧.

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء برقم: ٣٧١٩ عن ابن عباس مرفوعاً: (نهى رسول الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثَّمة)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، ٢ / ٤٢٩، برقم: ٣٧١٩.

(٢٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٤٦، وذكرها القرافي بصيغة: (الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها). انظر: الذخيرة، ٤ / ٢٦٠.

(٢٨) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، ص ١٠٥.

معرفة الأحكام، والتوسل إلى معرفة الأحكام أفضل من التوسل إلى معرفة الآيات الكونية، والسعي إلى الجهاد أفضل من السعي إلى الجمعات، والسعي إلى الجمعات أفضل من السعي إلى الجماعات في الصلاة المكتوبة، والسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من السعي إلى النوافل والمندوبات، وهكذا يكون الفضل والثواب بقدر ما يكون عن الفعل المأمور به من المصلحة، فمن أمر بتوحيد الله تعالى، ليس كمن أمر بفرائضه، ومن أمر بفرائضه، ليس كمن أمر بنوافله، ولهذا قيل : (الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل الوسائل، ثم تترتّب الوسائل ترتّب المصالح والمفاسد)[٢٩].

ومن هذا الوجه قُدّمت الوسائل المفضية إلى المصالح العامة المتعدية، على الوسائل المفضية إلى المصالح الخاصة القاصرة؛ لأن ما يكون عن الأولى من النفع شاملٌ لمجموع الأمة أو أغلبية الناس، وما يكون عن الثانية من النفع قاصر على الأفراد أو الفئة المحدودة، وعناية الشرع بمصلحة العموم آكد من عنايته بمصلحة الخصوص كما هو مشهودٌ في موارد أمره ونهيه. ولذلك تفاوتت رتب الولايات الشرعية، فقدّم ما كان مفضياً إلى تنصيب الخليفة على ما كان مفضياً إلى تنصيب القاضي؛ إذ الولاية العظمى رأس الولايات، لما ينشأ عنها من عموم جلب المصالح ودرء المفاسد، وتعدّي أثر ذلك إلى الأمة بقضّها وقضيضها.

وهكذا الشأن في وسائل المفاسد، فإنها تتفاوت درجةً ومرتبةً بحسب ما يكون عنها من الضرر قدراً وأثراً، فالتوسل إلى الزنا أرذل من التوسل إلى العناق والتقبيل، والتوسل إلى العناق والتقبيل أرذل من التوسل إلى المصافحة، والتوسل إلى المصافحة

(٢٩) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٧٤، ١ / ١٦٥ .

أرذل من التوسل إلى النظر بشهوة.. ومن هنا (يختلف وزان وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل)[٣٠].

ومن ثمَّ فإن الوسائل تتفاوت فضلاً ومرتبةً بتفاوت ما يكون عنها من المقاصد و المآلات، وهي إما مصالح مجتلبة، أو مفاسد مستدفعة، فالوسيلة المتضمّنة للمصلحة في ذاتها أولى بالتقديم والتحصيل من الوسيلة المرسلة عنها، والوسيلة المتضمّنة للمفسدة في ذاتها أولى بالدرء والاجتناب من الوسيلة الخالية عنها، وشاهد هذا المعيار الترجيحيّ ومصداقه : أن من قصد غشيان مجلس من مجالس العلم، وكان الوصول إليه من طريقين : طريق محفوف بالمنكرات كمجالسة أهل البدع، أو مخالطة المتبرجات، أو وطء القبور، وطريق خالٍ من ذلك، تعيّن سلوك الطريق الخالي من كل منكرٍ أو مخالفة، لسلامة العاقبة فيه، وانتفاء المحظور، إلا أن يكون المارّ قاصداً تغيير المنكر باليد أو اللسان، فيتعيّن في حقّه آنذاك المرور بطريق المنكرات حسماً لمادتها، وإعزازاً لدين الله تعالى.

والضابط هنا أن التوسّل ينبغي أن يُلتفت فيه إلى الغِبِّ والمآل؛ إذ الغرض منه (تحصيل مصلحة المقصد المتوسَّل إليه، وهذه المصلحة متى ترتّب على تحصيلها مفسدة أعظم منها أو مثلها كان تحصيلاً للمفسدة، أو من قبيل تحصيل الحاصل، وكلا الأمرين باطل، ومعلومٌ أن سدّ الذرائع أصلٌ معتبرٌ، وأن أعظم الضررين يدفع بأقلّهما) [٣١].

---

(٣٠) نفسه، ١ / ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٣١) الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية لعبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد : ١٠٦، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ص ١٣ ـ ١٤ .

٣- الترجيح بمعيار قوّة الإفضاء

من البدهيِّ أن تتفاوت الوسائل قوّةً في تحصيل المقصود والإفضاء إليه، تبعاً لتفاوتها في المُكنات والخصائص، وتباين المحالّ التي تباشر فيه زماناً ومكاناً وحالاً، وكلما كانت الوسيلة أقوى في تحصيل مقصودها، وأسرع إلى استيفائه، إلا وتعيّن تقديمها عند التعدّد والتفاضل، كالأدوية التي تنفع لعلاج مرض ما، ينتقي منها الطبيب الحاذق أقدرها على حسم مادة المرض، وأسرعها في جلب الشفاء. قال العز بن عبد السلام : (وكلّما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها)[٣٢]. وقد رأيت من عضّد هذه القاعدة بحديث الترمذي في سننه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا..) [٣٣]، ولو صحّ الحديث لكان نصّاً في تفاضل وسائل الحرب في قوة إفضائها إلى نكاية العدو، وكسر شوكته ؛ لكنه ضعيف لإرساله، فضلاً عن عنعنة ابن إسحاق [٣٤]، إلا أنه ثبت في الصحيح فضل الرمي في الحرب، وتقديمه على غيره من الوسائل، ومن هذا الباب حديث : (ألا إن القوّة الرّمي)[٣٥].

---

(٣٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ١٠٤.

(٣٣) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، برقم : ١٦٣٧، وضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي) ص ١٥٧، برقم : ١٦٣٧ .

(٣٤) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى، برقم : ١٦٣٧. وضعفه الألباني في (ضعيف سنن الترمذي) برقم : ١٦٣٧. وقد احتج به الباحث الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم في كتابه (قواعد الوسائل)، ص ١٤٥ في سياق الحديث عن تفاوت الوسائل في قوة الإفضاء إلى المقصود، وهو ضعيف لا يقوم له ساق.

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه، برقم : ١٩١٧ .

ومن تطبيقات هذا المعيارِ التَّرجيحيِّ: أن المفتي إذا أتيح له من وسائل الإفتاء: البثّ الصحفيّ، والبثّ الإذاعيّ، والبثّ الفضائيّ، ولم يتّسع ذَرعه أو وقته لمباشرة هذه الوسائل جميعاً، تعيّن عليه انتقاء أقواها إفضاءً إلى مقصود إعلاء كلمة الله تعالى، وتبليغ دينه، وهو الإفتاءُ الفضائيُّ لقوّة نفوذه الإعلامي، وبعد أثره في الجمهور، فلا يُعدل عنه لغيره، وإلا أفضى التوسّل إلى مقاصد مختلّة، أو ناقصة، أو مرجأة الوقوع والتحقّق! يقول ابن عاشور: (وقد تتعدّد الوسائل إلى المقصد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسّل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً، عاجلاً ميسوراً، فتقدّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل)[٣٦].

بيد أن قوّة الإفضاء قضية نسبية [٣٧] تتناصى فيها الأنظار والأذواق، وتحقيق المناط فيها عسير من جهتين: **الأولى**: أن الوسائل تتفاوت في قوة إفضائها إلى المقصود بحسب الأحوال، والأشخاص، والأمكنة، والأزمنة، فقد تكون الوسيلة في يد شخص قوية مكينة، فتصبح في يد غيره ضعيفة مختلّة، وقد تكون الوسيلة في زمن ناهضةً باستيفاء مقصودها على وجه الكمال والرّسوخ، ثم يأتي زمن آخر تتناقص فيه قوتها، وتختلّ موازينها، فتؤخّر عن رتبة صدارتها! وهنا لا بدّ أن يراعيَ المجتهد هذه الاقتضاءات التبعية المقارنة للواقع عند التّرجيح بين الوسائل. **والثانية**: أن الوسائل متفاوتةٌ بالنّظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود، ولا تخرج _ في جملتها _ عن خمسة أقسام: وسائل قطعيّة الإفضاء، ووسائل غالبة الإفضاء، ووسائل كثيرة الإفضاء، ووسائل محتملة الإفضاء، ووسائل نادرة الإفضاء. ولا يذهبنّ عنكَ أن الأنظار الاجتهادية تتجاذب في تحديد درجات الإفضاء، وقياس مقادير قوته؛ فما يعدّه مجتهدٌ

(٣٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٤٩.

(٣٧) الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية لعبد الله التهامي، مجلة البيان، العدد: ١٠٥، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م، ص ١٤.

قطعيَّ الإفضاء إلى المقصود، يعدّه عديله غالبَ الإفضاء فقط، والشواهد على هذا التجاذب متكاثرة في اجتهادات فقهاء الأمة، وهو تجاذبٌ مشروعٌ يسوّغه تعلّق هذا الباب من النّظر بالاستشراف المستقبليّ، والاجتهاد المآلي، والفقه التنزيليّ. والصورة الذهنية المجرَّدة قد تتغيّر ملامحها عند المناظرة بالواقع والتنزيل عليه، وهو الحلبة الكبرى لتزاحم المآلات وتمييز الصحيح منها، الجاري على مقاصد الشريعة.

ومن قواعد هذا الباب أن الوسيلة كلما كانت أقرب إلى المقصود وأعلق به، إلا وتعيّن تقديمها على غيرها عند التزاحم على محلٍّ واحدٍ؛ إذ الوسيلة المباشرة مقدَّمةٌ على وسيلة الوسيلة باعتبار القرب والتأتّي وسرعة الإفضاء إلى المقصود؛ وشاهد ذلك أن علوم الشرع أجدر بالتصدير والتقديم من علوم اللغة [٣٨]؛ لكون الأولى وسيلة مباشرة إلى التبليغ والتمكين لدين الله تعالى، والثانية وسيلة الوسيلة إلى هذا المقصود؛ ذلك أنها تسعف على فهم خطاب الشارع، واكتناه أسراره البيانية.

٤- الترجيح بمعيار الاتفاق

لا ارتياب في أن الوسائل تنقسم (باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى قسمين: الأول: وسائل متفق عليها، والثاني: وسائل مختلف فيها) [٣٩]، والغالب الشائع أن ينعقد الاتفاق على المنصوص عليه، المشهود له بالاعتبار في السنة أو الأثر أو عمل السلف الصالح، ويتشقّق الخلاف حول المسكوت عنه لتضارب الأنظار في شأن صلاحه أو فساده. ومن السائغ شرعاً وعقلاً أن تقدَّم الوسيلة المتفق عليها على الوسيلة المختلف فيها عند التعارض؛ لأن الأولى ينقطع فيها احتمال الخطأ والتقصير، والثانية مظنة ذلك، والقاعدة تقضي بترجيح ما لا يحتمل على ما يحتمل، والاهتبال بها

(٣٨) انظر هذا المثال في أحكام الوسائل عند الأصوليين لمحمد الجيزاني، موقع الملتقى الفقهي الإلكتروني، بإشراف عبد العزيز فوزان الفوزان.

(٣٩) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم، ص ١٧٥.

ملحوظ في أنظار الأصوليين ؛ إذ قدّموا النصّ على الظاهر، والعلة المجمع عليها على العلّة المختلف فيها، وهكذا دواليك..[٤٠]، يقول العز بن عبد السلام : (فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضمّ إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده)[٤١].

ومن شواهدِ هذا المعيار الترجيحيّ أن الداعية قد تتاح له وسيلتان من وسائل الدعوة، ولا مجال لتعاطيهما معاً : وسيلة متفق عليها كالوعظ في المساجد، ووسيلة مختلف فيها كالوعظ في منبر محفوفٍ بالمحاذير والشبهات، فالقاعدة هنا الركون إلى الوسيلة المتفق عليها ؛ لخلوّها من الشبهة، ونأيها عن الخلاف، وقربها من السلامة والعافية.

٥- الترجيح بمعيار السّهولة واليسر

من المعلوم أن الوسائل تتفاوت من حيث المشقّة واليسر في المباشرة، وإن أفضت إلى مقصودٍ واحدٍ، فثمّة وسائل لا تُباشر إلا بكدّ النفس، وحملها على ما تكره، وثمّة وسائل لا حرج ولا عنت في ركوبها مع سلاسة إفضائها إلى المقصود إلا أن تكون المشقّة معتادةً محتملةً. فأيّ نوع من هذه الوسائل يُقدّم عند التزاحم والتعارض؟ وبعبارة أوضح : إذا تعيّن للرجل طريقان إلى الحجّ : طريقٌ وعرٌ، وطريقٌ ميسورٌ، فهل يسلك الوعر باعتبار أن الأجر على قدر النَّصب، أو يسلك الميسور باعتبار أن الحرج مدفوعٌ شرعاً ؟

والذي تقتضيه ظواهر النصوص ومقاصدها تقديمُ الوسيلة السّهلة الميسورة على غيرها لعموم الأدلة المتواترة القاضية بالتيسير كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(٤٠) نفسه، ص ١٥٨ ــ ١٥٩.

(٤١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٤٩.

﴿ ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [٤٢]، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [٤٣]، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ [٤٤]؛ بل إن ما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها : (ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قطّ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً) [٤٥]نصٌّ في تفضيل الوسائل الميسورة المفضية إلى المقصود من أيسر طريقٍ وأوسع بابٍ. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الأجر والثواب، وأنشطهم لاغتنام المبرات، فكيف يؤثر اليسيرَ وثوابُ مقابله أوفر وأجزل ؟!

ومع هذا فإن الشارع راعى أحوال المكلفين وتفاوت حظوظهم من الصَّبر، والتحمّل، ومدافعة دسائس الهوى، عند إلقاء التكاليف، وألزم أهل الفتوى بتنزيل فتاويهم على مقتضى ذلك، فربّ رجل يُحمل على الشدّة إذا غلب عليه الانحلال ورقّة الدين، ورب رجل يُحمل على اليسر إذا غلب عليه التنطّع، وخيف من مجانبته القصد.

وقد يشغّب بعض أهل العلم على التّرجيح بمعيار السهولة واليسر بقاعدة : (الأجر على قدر النَّصب) [٤٦]، وهي مستقاة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت يا رسول الله : يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد؟ قال : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعّيم فأهلّي منه، ثم ائتينا بمكان كذا، **ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**)[٤٧].

---

(٤٢) الحج: ٧٨.

(٤٣) البقرة : ١٨٥.

(٤٤) النساء : ٢٨.

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم : ٣٥٦٠، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا"، برقم : ٦١٢٦، ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته للآثام، برقم : ٢٣٢٧.

(٤٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٩.

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، برقم : ١٧٨٧ .

ولنقف أوّلاً وقفةً عند حديث عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه تكأة القاعدة ومتعلَّقها، والجواب عنه من وجهين :

ـ **الأول** : أن حديث عائشة رضي الله عنها ظنّي الدلالة على المراد ؛ إذ الراوي شكّ في محلّ الشاهد وهو : (قدر نفقتك أو نصبك)، ولا تُعارض الأدلة المتواترة القطعية القاضية بالتيسير ورفع الحرج بحديث ظنيّ.

ـ **الثاني** : لو سلم محلّ الشاهد من الشكّ، واستقامت العبارة على هذا النحو : (ولكنها ـ أي المثوبة ـ على قدر نصبك)، فإن النَّصب ينبغي أن يحمل على وجهين : **الأول** : أن المقصود تحمّل النّصب لا عين النَّصب، وهو الوجه الذي ارتضاه العزّ ابن عبد السلام ونصره في كتابه : (قواعد الأحكام) [٤٨]، **والثاني** : أن النّصب المقصود ما يقع في طريق العبادة من غير قصد، ولا يذمّه الشارع بوجه من الوجوه. وبهذين الوجهين يلتئم شمل الأدلة، وينتفي التعارض بينها.

أما قاعدة : (الأجر على قدر النّصب)، وقد علمتَ ما علمتَ من أمر مستندها، فلا يقوم لها ساقٌ من وجوه :

ـ **الأول** : أن أدلة القاعدة لا تسلم من تطرّق الاحتمالات، وتزاحمِ التأويلات، وبعضها لابسه الشكّ في روايته، فكيف تنهض معارضاً راجحاً أو مساوياً للمتواتر القطعيّ المجمع عليه ؟!

ـ **الثاني** : لو كان الأجر على قدر النّصب للزم القول : إن التقرّب إلى الله تعالى بالنوافل الكثيرة في جوف الليل أوفر أجراً من التقرّب إليه بالفرائض المكتوبة، واللازم

(٤٨) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٣١.

باطل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله تعالى : .. وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ من أداء ما افترضت عليه)[٤٩].

ـ **الثالث** : لقد ثبت التفاوت في الأجر بين الأعمال المتساوية في النَّصب، ولو كان الأجر الكثير منوطاً بالنصَّب للزم التساوي في الأجر عند التساوي في المشقّة، والتفاوت في الأجر عند التفاوت في المشقّة، فيعظم الأجر بعظم المشقّة ؛ وآية ذلك أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر مع تساوي العملين في المشقة[٥٠].

ـ **الرابع** : أن الشارع قد يثيب على العمل القليل الخفيف ما لا يثيب على الكثير الثقيل ؛ وشاهد ذلك أن قول : (لا إله إلا الله) أعظم أجراً من إماطة الأذى عن الطريق، والإماطة أشقّ من مجرّد التلفّظ، والإيمان أعظم أجراً من الجهاد على ما فيه من المصابرة والمصاولة في الميدان، وبذل المهج والأرواح. قال ابن القيم في سياق تأصيله لقاعدة : (المشقّة لا تستلزم التفضيل في الدرجة) : (فأفضل الأعمال الإيمان بالله، والجهاد أشقّ منه، وهو تاليه في الدرجة)[٥١].

ـ **الخامس** : أن الأعمال تتفاضل بشرفها وخطورتها، وما يكون عنها من المصلحة والمآل ؛ أما المشاقّ فليست مقصودة فيما شرّع الشارع ؛ ولا يتقرّب بها إلى الله تعالى على وجه التّعظيم والتّوقير ؛ وإنما يثاب المرء على تحمّله المشاقّ لا على عين المشاقّ. يقول العز بن عبد السلام : (من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه، وفيما رتّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف

---

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم : ٦٥٠٢.

(٥٠) المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين، ص ٢٦٥. وفي هذا الكتاب القيم نقضٌ مستوفى لقاعدة : (الأجر على قدر المشقة)، فليراجع للفائدة.

(٥١) مدارج السالكين، لابن القيم، ١ / ٤٧١.

منه أفضل من الشاقّ من غيره، ولا يكون الثّواب على قدر النّصب في مثل هذا الباب كما ظنّ بعض الجهلة ؛ بل ثوابه على قدر خطره في نفسه)[٥٢].

ومنخول الكلام في هذه المسألة : إن الترجيح بالسهولة واليسر معيارٌ ناهضٌ شرعاً وعقلاً، لما ثبت في موارد الشريعة من نصوصٍ معضّدة له، وتصرّفاتٍ شاهدة عليه، ومقاصدَ محتفَّةٍ به، فضلاً عما سلّم به العقلاء الأسوياء من مشروعية النّأي عن مظانّ المشقّة والعنت، وإيثار اليسر والتخفيف في الأمر كلّه. بيد أن الترجيح بين الوسائل بمعيار السهولة واليسر لا يلزم منه أن تُفضَّل كل وسيلة سهلة على كل وسيلة شاقّة، (فقد يعرض للمفضول باعتبارٍ أمرٌ يجعله فاضلاً باعتبارٍ آخر، والفضيلة المقيَّدة لا تستلزم الفضيلة المطلقة) [٥٣]، كما قال ابن القيم :

الفضلُ منه مطلقٌ ومقيّـدٌ وهما لأهل الفضلِ مرتبتانِ
والفضل ذو التقييد ليس بموجبٍ فضلاً على الإطلاقِ من إنسانِ
لا يوجبُ التقييدُ أن يُقضى لهُ بالاستواءِ فكيف بالرّجحانِ [٥٤]

ولا مشاحة في أن أسباب التفاضل وأوصاف الرجحان لا يأتي عليها عدٌّ أو إحصاءٌ، وإنما ذكرت منها في باب الترجيح بين الوسائل ما يُعدّ جوامَعَ ناظمةً، وأصولاً كليةً، وربما تتفرّع عنها مرجّحات أُخَرُ، والمدار على المعاني والقرائن والأمارات التي تزكّي الظنّ بالرّجحان، وللمجتهد الريّانِ من القواعد والمقاصد يدٌ طولى في الفحص عنها والاهتبال بها. قال العلوي الشنقيطي :

وقد خلت مرجّحات فاعتبرْ واعلم بأنّ كلَّها لا ينحصرْ
قطب رحاها قوّة المظنّه فهي لدى تعارضٍ مئنّه [٥٥]

---

(٥٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ٢٩.

(٥٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم، ص ١٥٦.

(٥٤) النونية لابن القيم، ص ٢١٦.

المبحث الثاني: ضوابط التّرجيح بين الوسائل

إن الترجيح بين الوسائل لا يستوي على سوقه إلا بمراعاة جملة من الضوابط، تعدّ _ بحقّ _ السياجَ الحامي لصنيعِ المرجّح، والرافدَ المكمّلَ لمعايير الترجيح، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

١- تعذّر الجمع بين الوسائل

لا يُصار إلى الترجيح بين الوسائل إلا بعد التحقّق من وقوع التعارض؛ أي : تعذّر الجمع بينها، ومباشرتها جميعاً، وهذا التحقّق لا ندحة عنه للمجتهد في هذا الباب[٥٦] ؛ وإلا تعجّل الترجيحَ قبل أوانه، وأهمل ما حقّه الإعمال؛ ذلك أن القاعدةَ في الوسائل المشروعة أو المباحة الإعمال لا الإهمال، وكلّما تأتّت مباشرتها جميعاً إلا وكان ذلك أدعى إلى استيفاء المقصود كاملاً راسخاً ميسوراً. فالمفتي الذي تتاح له منابر شتّى من الإفتاء كالمسجد، والصحيفة، والإذاعة، والقناة الفضائية، ولا ينهض مانعٌ من الجمع بينها، فالأصل أن يأخذ بهذه الوسائل المشروعة برمّتها لتضافرها على نشرِ العلم الشرعيّ، وتبصير الناس بأحكام دينهم، ومتى أهمل وسيلة _ مع تأتّي إعمالها _ فإنه يخلّ بجزء من المقصود، أو يُنقص من عائدة توسّله ! إلا أن يجبر _ أي المفتي _على انتقاء وسيلة واحدة، فيضطرّ للترجيح بين الوسائل بما تقرّر من المعايير المبسوطة عند أهل الصناعة.

---

(٥٥) نشر البنود للشنقيطي، ٢ / ٣٠٨.

(٥٦) يعدّ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم أول باحث نبّه على هذا الضابط في كتابه القيّم : (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية)، ص ١٦١.

٢- تقديم الأهمّ فالأهمّ من معايير الترجيح

إن المرجّحات متفاوتةٌ في رتبتها وفضلها، فما كان مأخذه النصّ لا يساوي ما كان مأخذه التجربة أو العادة، ولهذا تُقدَّم بعض الأوصاف والمعاني في باب التراجيح، وتُؤخَّر أخرى، التفاتاً إلى مراتب القوّة التي تعضّد الظنّ بالرجحان.

وفي باب الترجيح بين الوسائل يُقدّم معيار النصّ على الوسيلة على معيار قوّة الإفضاء؛ لأن ما ثبتت مشروعيته نصّاً يكون التوسّل به مضمون العائد، محقَّق الصلاح؛ إذ الشارع أعلم بمصالح عباده عاجلها وآجلها، ولا ينفكّ شرعٌ شرّعه تشريع مقاصد أو وسائل عن مصلحة راجحةٍ علمها من علمها، وجهلها من جهلها! أما قوّة الإفضاء فتدرك بالتجربة، والعادة، والاستقراء، واستشراف النظر، ولذلك تختلف عقول المجتهدين في تقدير درجات الإفضاء في مسألة واحدة، ويتباين فقههم فيها تحقيقاً وتنزيلاً؛ لاختلاف حظوظهم من دقّة النظر، وجودة القريحة، وفقه النفس.

ويقدّم معيار قوّة الإفضاء على معيار السهولة واليسر؛ لأن المدار في التوسّل على حصول المقصود تاماً عاجلاً، وهو مكفولٌ باختيار الوسيلة الأقوى إفضاءً، والأسرع إنجازاً، أما معيار السهولة واليسر فهو آخر مواطىء الترجيح؛ لأن المدار فيه على تخفيف مؤنة التوسّل، وانتحاء سبيل التيسير ما أمكن، وإلا فالمقصود قد يُستوفى بالوسيلة السّهلة أو الوسيلة الشاقّة.

٣- امتناع الترجيح بالأوصاف الطردية

يمتنع الترجيح بين الوسائل بالأوصاف الطردية [٥٧]، وكلّ معنى فاسدٍ في ذاته خالٍ من الملاءمة والتأثير؛ لأن ما كان طردياً في أصله لا مناسبة فيه، ولا تأثير له في

(٥٧) الوصف الطردي هو: (ما علم من الشارع إلغاؤه وعدم إناطته بالحكم). انظر: نشر البنود للشنقيطي، ٢/ ١٦٢.

الحكم، و لا يصلح التّعليل والتّغليب به، كأن يُقال تقدَّم هذه الوسيلة على غيرها لأنها جديدة محدثة، أو لأن صاحبها فلان، فأي رجحان لهذا الوصف أو ذاك؟ وأي أثر له في صحّة التوسّل وقوّة الإفضاء ؟! وإنما يرّجح بالأوصاف المؤثرة المعتبرة التي تصلح أن تكون مناطاً للتمايز والتفاضل. قال الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم : (والحق أن الوسيلة الجديدة لا تفضل على غيرها لمجرَّد الجدّة والحداثة، فإنها من جنس الأوصاف الطردية ؛ وإنما ينظر إليها من جهة مقصودها ومدى قوّة أدائها إليه، ونحو ذلك من الصفات المعتبرة) (٥٨).

٤– الموازنة بين الكليات والجزئيات

إن ما بسطته في مبحث معايير الترجيح بين الوسائل نظرٌ تأصيليٌّ مجملٌ، لا ينبغي أن يجمدَ عليه المجتهد المرجّح في كل زمان ومكان وحال ؛ ذلك أن ما يكون مرجوحاً (في ميزان النظر المجمل، قد يعرض له أمرٌ يجعله راجحاً في ميزان النظر المفصَّل، كما لو اقترن به دليلٌ خاصٌّ يجعله راجحاً) (٥٩)، وهذا يقتضي تحقيق المناط في شأن كل وسيلة من حيث خصائصها، ومُكناتها، واحتمالات تغيّرها بحسب الزمان، والمكان، والحال، والشّخص، وهنا لا يغني الاقتصار على المرجّحات المجملة العامة ؛ بل لا بد من عقد موازنات بين الكليات والجزئيات، أي : ما تقتضيه الأصول الترجيحية العامة باقتضائها الحكميّ الصارم، وما تقتضيه الجزئيات الخاصة، وهو الاقتضاء التبعيُّ الذي يلابس محلّ التطبيق، فيجعل من وسيلةٍ مرجوحةٍ وسيلةً راجحةً أو العكس باعتبار عرفٍ طارىء، أو زمنٍ متغيّرٍ، أو حالة إنسانية مخصوصة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردّ إليها الجزئيات

(٥٨) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم، ص ١٦٠.

(٥٩) نفسه، ص ١٦٤.

ليتكلَّم بعلمٍ وعدلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهلٍ في الجزئيات، وجهل في الكليات، فيتولّد فساد عظيم)[٦٠].

٥- ملاحظة المصالح ومآلات الأفعال

إن الوسائل لا تستقرّ على حالها من الصلاح والأفضلية، (فربّ وسيلة تكون أفضل في وقت دون وقت، وربّ وسيلة تكون أفضل في مكان دون مكان، وربّ وسيلة تكون أفضل بالنسبة لشخص دون شخص آخر) [٦١]، وهنا لابدّ من مراعاة الاقتضاءات التبعية التي تحتفّ بالواقع، فترفع من شأن وسيلة أو تخفضها، وتصيّر الفاضل مفضولاً، والمفضول فاضلاً، والضابط هنا أن يدور المرجّح مع المصالح المعتبرة حيث دارت، ويعتدّ بمآلات الأعمال والأفعال، فمتى كانت الوسيلة مفضيةً إلى مصلحةٍ راجحةٍ فهي الأجدر بالتقديم والتصدير، ولا تُقدَّم عليها وسيلةٌ أخرى إلا أن تربوَ عليها في ميزان المصالح، وهكذا يجلب الأفضل فالأفضل من الوسائل، ويدرأ الأرذل فالأرذل بميزان ما يكون عن التوسّل من المآلات. ويؤنس لهذا المعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجيب كل أحد من سائليه عن أفضل الأعمال بما يليق بحاله، وظرفه، ووقت السؤال، مبتغياً من وراء ذلك مصلحة الدين والسائل معاً.

المبحث الثالث: فوائد التّرجيح بين الوسائل

إن التّرجيح بين الوسائل إن استوفى شروطه، وصادف محلّه، أثمر فوائدَ جمّةً ذاتَ أثرٍ حسنٍ في استقامة الاجتهاد، وترتيب الأولويات، وتنزيل مرادات الشرع على

(٦٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩ / ٢٠٣.

(٦١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم، ص ١٦٥.

الواقع، وإيثار المصالح العامة للأمة بالتقديم والاعتبار. ويمكن بيان هذه الفوائد مفصَّلةً في المطالب الآتية :

١- بلوغ المقاصد كاملةً عاجلةً ميسورةً

إن الترجيح بين الوسائل يفضي إلى تمييز الوسيلة الأفضل والأصلح التي تفضي إلى **مقصودها كاملاً عاجلاً ميسوراً**. **أما الكمالُ** فتنجح غرضه معاييرُ متضافرةٌ كالمعيار النصيّ، والمعيار المقاصديّ، والمعيار المآليّ؛ إذ نصوص الشارع أحرص على مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، وأخبر بمواضع الجلب والدرء، فإذا انضمّ إلى ذلك رعيُ المقاصد والمآلات تصوّراً وتنزيلاً، فإن التوسّل يستوفي مقاصده كاملة غير منقوصة.

وأما سرعةُ الإنجازِ فمبلوغةٌ برفدِ معيار قوّة الإفضاء؛ إذ الوسيلة الأقوى تجلب مقصودها بتأتٍّ، وسلاسةٍ، ويسرٍ، فيقع عاجلاً غير آجل، أما ما دونها قوّةً فقد يقع بها المقصود متأخّراً ونابياً عن محلّه، فإذا هو في حكم المعدوم حقيقةً وشرعاً !

وأما اليسرُ فمكفولٌ بتطبيقِ معيار السهولة في المباشرة، فكلما كانت الوسيلة سهلةً خاليةً من الصعاب والمكاره، إلا وكان المقصود من المتوسِّل على طرفِ الثُّمامِ، وكان التماسه من أيسرِ سبيلٍ وأفسحه.

ولم أقف _ حسب اطلاعي _ على عالم أصوليّ نبّه على هذا الأثر الجليلِ للترجيح بين الوسائل إلا ابن عاشور حين قال : (وقد تتعدّد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة _ في التكليف بتحصيلها _ أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه **بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً**، فتقدّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل) [٦٢].

(٦٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٤٩ .

٢- درء التعارض بين المقاصد والوسائل

لقد تضافر شاهد الشّرع وقاضي العقل على أن الأفضل من المقاصد يختار له الأفضل من الوسائل، فإذا بشرف الوسيلة من شرف مقصدها، وحكمها حكم ما أفضت إليها، التفاتاً إلى التلازم الشرعيِّ والواقعيِّ بين التوسّل ومقصديته، وهو تلازمٌ محتفى به في قواعد أهل الصناعة، كقولهم : (الوسائل لها أحكام المقاصد) (٦٣)، و(الوسائل تسقط بسقوط المقاصد) (٦٤).

فإذا تمّ اختيار أرذل الوسائل لأفضل المقاصد عن جهلٍ بأسباب المفاضلة وأصول الترجيح، فإن الوسائل تكرّ على مقاصدها بالإبطال، لتباعد الهوّة وانخرام المناسبة، وإذا سقطت المقاصد سقط ما أفضى إليها. قال الشاطبي : (وقد تقرّر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها؛ وإنما هي تبع للمقاصد، حيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل)(٦٥).

فلو تصوّرنا أن إنجاب الولد وهو مقصد شريفٌ يُتوسّل إليه بوسيلة محظورة كاستئجار الرحم، فإن المناسبة تختلّ بين الوسيلة ومقصودها؛ بل إنها _ أي الوسيلة _ تعود على مقصدِ الإنجاب وبناء الأسرة بالإبطال، اعتداداً بما يجرّ إليه هذا الضرب من الاستئجار من مفاسدّ جمّة كاختلاط الأنساب وضياع الأمومة، فتأمل كيف عارضت الوسيلة مقصودها، وكرّت عليه بالبطلان!

وإذا انمهد هذا الكلام تأصيلاً وتمثيلاً، ندرك على نحو غاية في الوضوح والجلاء أثر الترجيح بين الوسائل في درء التعارض بين الوسيلة ومقصودها، وحفظ المناسبة

---

(٦٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ١٧٧.

(٦٤) نفسه، ١ / ١٠٦.

(٦٥) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢١٢.

بينهما ؛ ذلك أن الوسائل المساعدة على الإنجاب كثيرة، والانتقاء منهما ينبغي أن يجريَ على معايير الترجيح باعتبار المصلحة والمآل وقوّة الإفضاء.

٣- مراعاة الأولويات في محلّها

إذا قُدّم من الوسائل الأفضل فالأفضل استهداءً بقوانين الترجيح والمفاضلة، فإن الأولويات تقرّ في نصابها، فتقدّم وسائل المقاصد الضرورية على وسائل المقاصد الحاجية، ووسائل المقاصد الحاجية على وسائل المقاصد التحسينية، ووسائل المصالح العامة على وسائل المصالح الخاصة، والوسائل المتفق عليها على الوسائل المختلف فيها، وهكذا دواليك.. ومن هنا يكون للترجيح بين الوسائل _ عند توافر دواعيه وشروطه _ أثرٌ حسنٌ في الحفاظ على مراتب الأعمال الشرعية، والموازنة بين الكليات والجزئيات، ودرء أسباب الاختلال عن الاجتهاد التنزيليّ بمراحله المتعدّدة.

ولا أخالني متحرّفاً عن مكان الحقّ إذا قلت : إن من مظاهر انخرام فقه الأولويات في حياتنا المعاصرة (الأخذ بالوسائل المفضولة، مع القدرة على الفاضلة لغير موجبٍ شرعيٍّ) [٦٦]، وهذا الشطط المنهجيّ ينبئك عن خللٍ في قانون الترجيح، أو إهدارٍ له بالكليّة، مع أن نواميس الكون جارية على سنة التفاوت والتفاضل، والشرع مرشدٌ في مصادره وموارده إلى تحصيل الأفضل فالأفضل، ودرء الأرذل فالأرذل، حرصاً على أعلى رتب الخيرية والصلاح.

٤- حسم مادة التحيّل وذرائع الفساد

قد يكون العدول عن الوسائل الراجحة إلى الوسائل المرجوحة مقصوداً من أرباب الحيل، للتذرّع بالمرجوح إلى أغراضٍ مشبوهة، واتخاذه مطيّةً للتحايل على الشرع، كمن تتاح له وسيلتان إحداهما منصوص عليها والأخرى مسكوت عنها،

(٦٦) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمخدوم، ص ١١١.

وكلتاهما مفضية إلى مقصود واحدٍ، فيصرّ على مباشرة الوسيلة المسكوت عنها تخفيفاً من الكلفة، أو استعجالاً للثمرة، مع أن المفسدة المترتبة عليها أعظم من المصلحة المجتلبة منها. وهنا يُهتضم معيارٌ ناهضٌ من معايير الترجيح بين الوسائل وهو المعيار المآليُّ، أي: ما يكون عن التوسّل من مآلات تقضي بصحّته أو فساده.

فلا بدع، إذن، أن يكون الترجيح عند تعدّد الوسائل وتزاحمها على محلّ واحد، معواناً على حسم مادة التحيّل، وقطع ذرائع الفساد، فلا يُفتح الباب لترك الأفضل والأصلح إلا أن يقتضيَ ذلك دليل خاصٌّ ينقدح في ذهن المجتهد، ويرى فيه مسوِّغاً للخروج عن الأصل الكليّ. وكذلك كان الترجيح _ عند أهل الاجتهاد والنظر على كرّ العصور _ ضابطاً عاصماً من التحكّم، والتشهّي، وموافقة أغراض النفس !

٥- الاحتفاء بالمصالح العامة للأمة

إن من آثار المفاضلة بين الوسائل، واختيار الأصلح منها في المباشرة، الاحتفاء بالمصالح العامة للأمة، ويلوح هذا الأثر جليّاً في كل مناطٍ أو واقعةٍ تُقدّم فيه وسائل المصلحة العامة على وسائل المصلحة الخاصة عند التعارض، ولا تعوزنا الشواهد على هذا التقديم في فقه السلف الصالح، ومن هذا الباب: أنهم ضمّنوا الصناع لما استشرى فيهم خراب الذمم، واختلال الأمانة، لكون التضمين وسيلة إلى حفظ أموال الناس، وسدّ الذريعة إلى التلاعب بها، مع أن يدهم يد أمانة إلا أن يثبت التعدّي والتفريط ببيّنةٍ. أما عدم التضمين فوسيلةٌ إلى حفظ مصالح الصناع، وهم أفرادٌ قليلون إذا قيسوا بالجمهور الغفير من الناس. قال الشاطبي: (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، قال علي رضي الله عنه: " لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا ذاك" [٦٧]، ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال،

(٦٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، برقم: ١٢٠٠٠ .

والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقلّ الاحتراز، وتتطرّق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين)[٦٨].

فتأمل كيف رجّحت وسيلة التضمين بما يكون عنها من عموم المصلحة وتعدّيها، وإلى هذا المعنى كان ينظر الفقهاء في قولهم : (يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٦٩].

ولا جرم أن أثر الترجيح بين الوسائل في مضامير الاجتهاد والفتوى والدعوة والسياسة الشرعية، لا يحيط به مبحث مهما اتّسعت فيه منادح القول، واطردت مجاري الكلام، وحقّه دراسة مستقلة برأسها تستوفي معالمه وتطبيقاته في مجالات شتّى، لكن المقام هنا لا يحتمل مدّ الباع وشفاء الغليل، ولكل مقام مقال.

خاتمة

بعد هذه الجولة التأصيلية المثمرة في رحاب الموضوع، نخلص إلى رقم النتائج الآتية :

١ -إن الوسائل عند التعدّد والتزاحم لا يشذّ أمرها عن صورتين: **الأولى** : أن تكون متساوية في الإفضاء إلى المقصود من كل وجه، فيتخيّر المكلف منها ما شاء، ولا يلزمه تحصيل وسيلة بعينها. **والثانية**: أن تكون متفاوتةً في الإفضاء إلى المقصود، فيلزم المكلَّف التماس الأصلح والأفضل منها تحصيلاً للمقصود على وجه الرّسوخ والكمال.

---

(٦٨) الاعتصام للشاطبي، ٢ / ١٠٢.

(٦٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١ / ٨٨.

٢ -يستقيم الترجيح بين الوسائل بمعايير شتّى : كالمعيار النصيّ، والمعيار المقاصدي، والمعيار المآلي، ومعيار قوّة الإفضاء، ومعيار الاتفاق، ومعيار السهولة..بيد أن المسالك الترجيحية لا يحيط بها عدٌّ أو إحصاءٌ، فقد يستقلّ كل مجتهد في هذا المهيع بنصيبه في الاستقراء والتأصيل والصياغة، ويجهد نفسه في التفريع على الأصول الكلية والنواظم الجامعة، ويظفر بما لم يظفر به غيره، والمدار في نهاية المطاف على المعاني والقرائن والأمارات التي تزكّي الظنّ بالرّجحان.

٣ -إن الوسائل لا تستقرّ على حالها في الصلاح والأفضليَّة، فربَّ وسيلة تكون أفضل في زمنٍ دون زمنٍ، ومكانٍ دون مكانٍ، وحالٍ دون حالٍ، ومن هنا يغدو لزاماً على المجتهد المرجِّح ملاحظة الاقتضاءات التبعية النيِ تحتفّ بالواقع، وترفع من شأن وسيلة أو تخفضها، فتصيّر الفاضل مفضولاً، والمفضول فاضلاً، والعبرة بمآلات التوسّل، فمتى أفضت الوسيلة إلى مصلحة راجحة فهي الأجدر بالتقديم والتصدير.

٤ -يعقب الترجيح بين الوسائل عوائد جمّة ذات أثر حسن في استقامة الاجتهاد، وحفظ الأولويات، وبلوغ المقاصد كاملةً، راسخةً، عاجلةً، وقطع ذرائع الفساد، ودرء التعارض بين التوسّل ومقصديّته، إلى غير هذا وذاك مما نلمس أثره جليّاً في ميادين الاجتهاد، والفتوى، والدعوة، والسياسة الشرعية، بل وفي مجالي الحياة العامة وأسبابها الدّائرة.

٥ -يعدّ مبحث تفاضل الوسائل ومسالك الترجيح بينها من أنفس مباحث الاجتهاد المقاصديِّ، وأبعدها غوراً؛ إذ لا يخوض فيه خوضَ الحاذق إلا عارفٌ بالأصول، ريّانُ من المقاصد، قائم على فقه الموازنات، خبير في الواقع وسياقه. ولذلك كان الجانب التطبيقيّ لهذا المبحث معتركاً اجتهاديّاً صعباً، تتناصى فيه الآراء، وتتجاذب الأذواق، وكل ينفق مما عنده من خبرةٍ، وعلمٍ، وفقه نفس. ولا تثريب في

النهاية على المخالف، ولا تحجير على المجتهد إلا أن يشذّ عن الأصول القطعية، والقواعد الصريحة، ويأتي بمطروحٍ من القول، ورديٍّ من الكلام !

وقبل أن أنفضَ اليد من كتابة هذه الخاتمة أحبّ أن أوصيَ بإعداد معجم لقواعد الوسائل تُستصفى مادته من كتب أهل الصناعة وتفاريق كلامهم في المقاصد والوسائل، على أن تشدّ معاقد هذه المادة بتطبيقات قديمة ومعاصرة، وعلى هذا النحو يخطو البحث العلميُّ خطوةً نحو وضع لبنة جديدة في صرح فقه الوسائل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

[١] *إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني*، تحقيق : محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

[٢] *أساس البلاغة لجار الله الزمخشري*، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

[٣] *الأشباه والنظائر*، لابن نجيم، تحقيق : محمد الحافظ، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.

[٤] *الأشباه والنظائر*، لتاج الدين السبكي، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

[٥] *الأشباه والنظائر*، لجلال الدين السيوطي، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨ هـ.

[٦] *الاعتصام*، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق : سليم الهلالي، دار ابن عفان، مصر، ط ١، ١٤١٢ هـ.

[٧] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م.

[٨] *البحر المحيط*، لبدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

[٩] *ترتيب الفروق*، لمحمد البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٤ م.

[١٠] *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، لمجد الدين بن الأثير، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

[١١] *الجامع الصحيح*، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢، ١٩٨١ م.

[١٢] *الذخيرة*، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

[١٣] *السنن*، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د. ت).

[١٤] *السنن*، لأبي داود السجستاني، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، ط ١، ١٣٩٣ هـ.

[١٥] *السنن*، لأبي عيسى الترمذي، تعليق: عزت الدعاس، المكتبة الإسلامية، (د. ت).

[١٦] *شرح تنقيح الفصول*، لشهاب الدين القرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٣ هـ.

[١٧] *صحيح سنن أبي داود*، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

[١٨] *صحيح مسلم*، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م.

[١٩] *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٢ هـ.

[٢٠] *علم المقاصد الشرعية*، لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

[٢١] *الفتاوى الكبرى*، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ، تحقيق : محمد عطا ومصطفى عطا، دار الفكر، عمان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

[٢٢] *الفروق*، لشهاب الدين القرافي، فهرسة : محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

[٢٣] *الفقه الإسلامي وأدلته*، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤ م.

[٢٤] *قاعدة : المشقة تجلب التيسير*، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

[٢٥] *القاموس المحيط*، لمجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧ م.

[٢٦] *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

[٢٧] *القواعد الصغرى*، للعز بن عبد السلام، ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة السنة، ط ١، ١٤١٤ هـ.

[٢٨] *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، ، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

[٢٩] *القواعد*، لمحمد المقري، تحقيق : أحمد بن عبد الله حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ت).

[٣٠] *لسان العرب*، لابن منظور، دار صادر، بيروت، (د. ت).

[٣١] *مجموع الفتاوى*، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، (د. ت).

[٣٢] *مختار الصحاح*، لمحمد الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٨٨ م.

[٣٣] *مدارج السالكين*، لابن قيم الجوزية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

[٣٤] *المصباح المنير*، لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ت).

[٣٥] *معجم المقاييس*، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٩.

[٣٦] *المعجم الوسيط*، لمجموعة من المؤلفين، دار الفكر، (د. ت).

[٣٧] *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، لابن قيم الجوزية، تحقيق : حسان عبد المنان الطيبي وعصام فارس الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

[٣٨] *مفردات القرآن*، للراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ.

[٣٩] *مقاصد الشريعة الإسلامية*، لمحمد الطاهر بن عاشور، تونس، ١٣٦٦ هـ .

[٤٠] *الموافقات*، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

[٤١] *نشر البنود على مراقي السعود*، لعبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

[٤٢] *نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية*، لأم نائل بركاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .

[٤٣] *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*، لعبد الرحمن الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، (د . ت) .

[٤٤] *النونية*، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، (د . ت).

Method of preference in Selection of legal Devices The ways, Dictates and Advantages

Dr. Qtab Raïssouni
Associate Professor Islamic Law
College of Sharia of Islamic Studies
University of Sharjah

Abstract. This study intend to formulate precise standards to preference between the means in sources diversity and overcrowding, and rooting controls transom for this preference, servers as a fence protector of the preferred acts, with inquiry the effect of all this in the integrity of Ijtihad,taking into account the priorities in place, cut off the means to evil, and meet the objectives in full, urgent affordable.The criteria adopted in this course weighted : the standard script, the standard objectives, the standard result, the standard agreement, and the standard easy.

This study reached to : that the section of differential, and means of preferences routes are the souls of standard objectives sections , no one go into it except the one who well know to the principle of Usul, full of objective of Shari"ah, based on the jurisprudence of balancing, an expert in reality and context, therefore, the practical side was difficult to attract each other of views and tastes, and all spend what they have of experience, and science.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (١)، ص ص ١٩٩-٢٤٦، (محرم ١٤٣٦هـ/أكتوبر ٢٠١٤م)

أثر التيمم في رفع الحدث
دراسة فقهية

د. محمد بن عبد الله المحيميد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله، وبعد: فهذا بحث بعنوان (أثر التيمم في رفع الحدث) يهدف الباحث من خلاله الإجابة على سؤال يهم كل مسلم وهو: هل التيمم يأخذ حكم الماء في رفع الحدث، أو أنه يجيز فقط فعل ما تشترط له الطهارة مع بقاء الحدث؟، وتأتي أهمية هذا البحث من كون هذه المسألة أصلا يُبنى عليه الكثير من مسائل التيمم؛ فقد اختلف الفقهاء في عدد من المسائل في باب التيمم بناء على الاختلاف في هذه المسألة؛ حصرت منها في هذا البحث ثماني عشرة مسألة وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة في مبحثين.

المبحث الأول: في تعريف الأثر، والتيمم، والحدث، وبيان مشروعية التيمم.

ويشتمل على أربع مسائل هي:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.

المسألة الثانية: تعريف التيمم.

المسألة الثالثة: تعريف الحدث.

المسألة الرابعة: مشروعية التيمم.

المبحث الثاني: في حكم في رفع التيمم للحدث، وأثر اختلاف الفقهاء فيه.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم رفع التيمم للحدث.